فلو اتم مسافران قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اسا لو عامدا لتاخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي
الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال
الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا حال الابتداء
ثم الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما صلاة المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا
بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين
والقراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار
لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت
وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه
يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن
الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه
لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته
وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها
المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية
ملاحظ في حق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسالة
الجندي ووفا المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه وفي الخلاصة منه
عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح
والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي

فاينة



فاينة الصحة في فرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد
صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ
بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا
يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم به مقيم اصلا وهو مما يلغز فالتسا
من لم تدر مسكين كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لم يطلقن لان الاولى
ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

## باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي
كما حققه الكمال مستقل آكد من الظهر وليست بدلا منه كما حرره الباقاني معزيا لسري
الدين بن الشحنة والبحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا المصر وهو ما
لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما
علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله
السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله
اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل
يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض
اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه
على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا
وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التجنيس
تعدد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط
بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل
له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا
زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى و